

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

قرر:

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على عمال المقاولات والتشييد والبناء والمحاجر والملاحمات.

مادّة ٢ - تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تحصيل اشتراكات المؤمن عليهم لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي، لضمان استدامة التمويل في ضوء نتائج مراجعة جدول (٨).

على أن يقوم صندوق التأمين الاجتماعي بهوافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي بالتوزيع الجغرافي لهذه العمالة، ليتم التوزيع على أماكن تقديم الخدمة بأفرع الهيئة المختلفة.

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٨/٩/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد